جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

The Corona Pandemic and its Impact on Human Rights in Saudi Law: an Empirical Study in Comparison with International Law and Islamic Sharia

جائحة كورونا وأثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية

معتز بن شحاتة الينبعاوي*
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

Moataz Shehatah Alyanbawi*

Department of General Law, Law College, Taibah University, Saudi Arabia

Received 14 Jun. 2020; Accepted 03 Sep. 2020; Available Online 25 Oct. 2020

Abstract

The pandemic Covid-19 led some countries to take on some extreme measures like travel restrictions and quarantines. Such measures were thought to be violating human rights, and it became necessary to make the distinction on what is an absolute human right not to be limited and what is more lenient.

In this study, international human rights, Islamic law, and Saudi laws were analytically compared. Additionally, the efforts made by the Government to contain the consequences of the pandemic were presented. The following conclusions were found:

States holds the full right to eliminate and/or limits human rights for a declared period, and take all necessary actions in cases of crises, such as natural disaster, wars of pandemics. Additionally, the state is permitted to force laws that violate some human rights. However, the conditions set by the International Conventions were not violated. Furthermore, the research has shown that Islamic laws had a preconceived law in cases of pandemics to save and sustain lives. Moreover, it has been proven that health authorities are not to show any discrimination to the patients. Therefore, all shall receive the appropriate treatment

Keywords: *Security Studies, Corona Virus COVID-19, Human Rights, Saudi's Efforts, Healthcare, International Law, Islamic Law.*

المستخلص

يتطرق البحث لمشكلة قانونية كبيرة ظهرت مع تفشي جائحة كورونا في العالم؛ وذلك عندما قامت الدول باتخاذ إجراءات صارمة - لوقاية الشعوب من المرض- نالت من حقوقهم الإنسانية المقررة في كافة المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، كحق التنقل، والعمل، والرعاية الصحية، بل أدت إلى تعطيلها بالكلية؛ مما أحدث تضاربًا فيها بين الإباحة القانونية والمنع من السلطات، يجدر حلها وإيضاح الحق المشروع لكلا الطرفين (الدولة والمواطن). فهل من حق الدول إيقاف حقوق الإنسان أو بعضها للدواعي الصحية الطارئة؟ وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي النقدي، وذلك بعرض نصوص حقوق الإنسان الدولية، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، ومقارنة ذلك أيضًا بالقانون السعودي، وعرض ما قامت به السعودية من جهود لاحتواء الأزمة. وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن للدول الحق الكامل في الحد من حقوق الإنسان، أو إلغاء بعضها واتخاذ كل ما تقضي به الأوضاع في حالات الطوارئ والأخطار، كالحروب والأوبئة المعدية الخطرة، وذلك لأمد محدد معلن، كما للدول الحق في إجبار الأفراد على القيام بأمر قد ينال من حقوقهم الإنسانية، وفقًا للشروط التي حددتها المواثيق الدولية. وأثبت البحث أسبقية الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الاحترازية في حال الأوبئة المعدية،

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، فيروس كورونا المستجد - 19، حقوق الإنسان، الجهود السعودية، حرية التنقل، الرعاية الصحية، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية.

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: Moataz Shehatah Alyanbawi
Email: mn7581@yahoo.com

doi: 10.26735/XRFD1301

1319-1241© 2020. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

ونجاحها في الحد من انتشارها والقضاء عليها، وليس من حق الجهات الصحية التمييز بين المتلقين لخدماتها، أو حرمان بعضهم، لأي اعتبارات، كما برز تفوق الجهاز الصحي السعودي، واستيعابه لجميع حالات كورونا رغم كثرتها، وتماسكه من الانهيار بالتضافر مع الأجهزة الصحية الأخرى، مع مجانية العلاج؛ مما حقق حالات شفاء تجاوزت 92% وتجدر أهمية إجراء بحوث علمية حول الجوانب الجنائية للأزمة بمحاولة بعض المصابين نشر المرض في الأماكن العامة، والتطرق للآثار الاقتصادية للجائحة.

with disregard of age, nationality, race, color…etc. Lastly, the impressive free health care provided by Saudi government is well noted. Saudi Arabia was able to contain the pandemic regardless of the high number of cases, resulting in a 92% recovery rate. However, the importance of a criminal-based research is due to the rise of infected patients disregarding cautionary guidelines and spreading the virus in public. The research will also address the pandemic economical effects.

1. المقدمة

جاءت جائحة كورونا فاجعةً مفاجئةً على العالم أجمع، أحدثت الكثير من التأثير على مناحي الحياة في جوانبها: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والصحية، والقانونية، وقد كان للجانب الأخير منها تأثير على حقوق الإنسان وقواعده الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي يؤكد حق الرعاية الصحية، حيث تنص المادة الخامسة والعشرون في فقرتها رقم 1 على أن: لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، التي تفقده أسباب عيشه» (المادة 1/25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وقد أحدثت هذه الجائحة نوعًا من تصادم حقوق الإنسان بعضها مع بعض لتضع المعنيين في حرج، فما الحق الذي يتعين إنفاذه في هذه الظروف؟ الدول تريد حصار المرض؛ ما يعني فرض إجراءات احترازية وقائية، واللجوء إلى إجراءات صارمة، كحظر التجوال، ومنع الأفراد من مغادرة بلدانهم، أو السفر إلى بلدانهم، وامتنعت بعض الدول عن استقبال مواطنيها، بل ووقف كافة وسائل المواصلات داخل الدولة الواحدة، ومنع التنقل الفردي بالوسائل الخاصة للأفراد كالسيارات والدراجات، بل تم حظر التنقل سيرًا على الأقدام جزئيًا، وفي بعض المناطق وصل الأمر إلى الحظر الكلي لضرورة تقدرها السلطات، وذلك كله حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن ثم كانت هذه الإجراءات كسرًا لقواعد حقوق الإنسان؛ حيث تنص المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة»، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها: «لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والحق في العودة إلى بلده» (المادة 13، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وفي الجانب الصحي وقعت الدول في حرج كبير أمام ارتفاع أعداد المصابين، وأمام عدم قدرة القطاعات الصحية على استيعابهم، وعند استيعابهم وقعت في حرج عدم تحديد صاحب الأولوية، هل هم كبار السن، أم متوسطو الأعمار، أم الشباب؟ وحرج الإجبار على الرعاية الصحية للممتنعين عنها أو المتحفظين منها، مع حظر مبادئ حقوق الإنسان إكراه الأشخاص على أمر لا يرغبون فيه.

كما كان هناك نوع آخر من الجرائم ظهر في وسط معمعة هذه الجائحة تمثل في قيام بعض المصابين بمحاولة نقل المرض، ونشره بين شرائح المجتمع، عبر أماكن تردد الناس، ووسائل استخدامهم المتكرر، ورفض بعضهم تسليم أنفسهم لتلقي العلاج والرعاية.

فكانت تلك الإجراءات وغيرها ذات أثر قوي على حقوق الإنسان الأساسية، ومن هنا فقد انطلقت لدي فكرة إعداد هذا البحث: (جائحة كورونا وأثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون الدولي).

مشكلة البحث

في نهاية عام 2019 وبداية عام 2020 وجدت الدول نفسها أمام كارثة تتطلب السيطرة عليها سريعًا القيام بإجراءات قد تتصادم مع حقوق الإنسان الأساسية التي منحها القانون له، وجعلها حقًا أساسيًا لا هوادة في الحصول عليها، ونواةً صلبةً لا يجوز المساس بها، وفي المقابل كان حرمان الأفراد من تلك الحقوق والمساس بها جريمةً يعاقب مقترفها كائنًا من كان، حتى لو كان دولةً تستخدم سلطتها فوق أراضيها، لكن الظروف القاهرة لتفشي مرض كورونا حتمت على الدول اتخاذ إجراءات صارمة تجاه مواطنيها والمقيمين على أراضيها حدت كثيرًا من حقوقهم، بل منعت بعضها تمامًا، فتولدت مشكلة اتخاذ إجراءات صارمة تمس حقوق الإنسان؛ للحفاظ على صحة البشر، وإجبار الناس على أمور من شأنها مصادمة حقوقهم الإنسانية؛ لصوْن سلامتهم.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يتطرق لمسألة مهمة في وقت حرج، وتتلخص أهميته في إبراز البحث الأسانيد القانونية التي بنت عليها الدول إجراءاتها الاحترازية لوقف حقوق الإنسان الأساسية. ويوضح

البحث واجبات الدول حين قيامها بالقرارات الاحترازية؛ لتتوافق مع أساسيات حقوق الإنسان. ويظهر البحث رأي الشريعة الإسلامية في اتخاذ التدابير الاحترازية عند الجوائح الوبائية. ويبين الدور الرائد للمملكة العربية السعودية في هذه الجائحة. ويعرف البحث الكيفية التي استطاعت بها المملكة العربية السعودية الحفاظ على منظومتها الصحية متماسكةً، مع حالات الإصابة الكثيرة جدًا، التي تجاوزت ثلاث مئة ألف حالة.

وتأتي أهمية اختيار الموضوع من خلال تسليط الضوء على ظاهرة رفض الشعوب الانصياع لإجراءات الدول الاحترازية مع وجود الحاجة الماسة لذلك. وقيام الدول باتخاذ إجراءات ماسة بحقوق الإنسان أدت إلى شل حياتهم وتوقفها تمامًا. كذلك إظهار أسبقية الشريعة الإسلامية في الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول وإبراز دور المملكة في هذه الأزمة وإجراءاتها الوقائية أمام تهاوي كثير من الدول الكبرى المتزعمة لحقوق الإنسان، والتفوق الكبير الذي حققته المملكة العربية السعودية في حقوق الإنسان، وتقديمها الخدمات الصحية دون أدنى تمييز لأحد.

أسئلة الدراسة:

- هل من حق الدولة الحد من حقوق الإنسان أو إلغاؤها كليةً؟
- هل من حق الدولة إجبار الأفراد على القيام بأمر يناقض حقًا إنسانيًا لهم؟
- هل من حق الجهات الصحية التمييز والاختيار بين المتلقين للرعاية الصحية أو حرمان بعضهم منها؟
- ما جدوى الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في الوقاية من وباء كورونا؟
- كيف حافظت المملكة العربية السعودية على منظومتها الصحية متماسكةً أمام الأعداد الكبيرة لمرضى كورونا؟

أهداف الدراسة:

- إيضاح المستند الشرعي والقانوني لحق الدولة في الحد من حقوق الإنسان.
- بيان حق الدولة في إجبار الأفراد على القيام أو المنع من أمر ما.
- تجلية حق الأفراد في الرعاية الصحية دون تمييز لأي اعتبار.
- عرض التجربة السعودية في التصدي لتفشي كورونا.
- وصف الإجراءات التي ساعدت المملكة في تماسك جهازها الصحي أمام التزايد اليومي للحالات.

2. منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي النقدي، وذلك بعرض نصوص حقوق الإنسان، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، مع التوثيق من المصادر القانونية والشرعية والقانون السعودي، إضافةً لعرض الواقع الذي قامت به المملكة العربية السعودية حول ذلك، وتوثيق ما يستند إليه من آيات وأحاديث من مصادرها، مع مناقشة ما يرد في القوانين الدولية والشريعة الإسلامية والقانون السعودي.

3. الدراسات السابقة

لما كانت جائحة كورونا نازلةً حديثةً على العالم أجمع، وكان ما قامت به الدول فيها من إجراءات لم يسبق القيام بها حتى في حالات الحروب والتقلبات السياسية، التي اضطرت الدول فيها لأخذ إجراءات استثنائية لم تبلغ إطلاقًا حجم ما تم اتخاذه من إجراءات من جراء هذه الجائحة في الوقت المعاصر؛ لما لهذه الجائحة من أثر ضخم على حياة الناس، واقتصاد الدول، وسياساتها الداخلية والخارجية، وإجراءاتها القانونية مع مواطنيها، فقد تناولها بعض الدارسين في المملكة وخارجها من جوانب متنوعة ومتعددة، ومن تلك الدراسات التي تناولت هذا الموضوع دراسة السديس (2020) التي تناول فيها الباحث الجهود التي بذلتها المملكة، والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها؛ للوقاية من انتشار المرض، وكبح انتقال العدوى بين المواطنين والمقيمين والزائرين للحرمين الشريفين. والدراسة الحالية تختلف عنها؛ حيث تتطرق إلى القانون الدولي والقانون السعودي مقارنةً بالشريعة الإسلامية، كما تتناول حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، كحق الرعاية الصحية، والتنقل.

4. المبحث الأول: الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية، والوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

4. 1. حق الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع اهتمامًا بحفظ النفس البشرية وحقوقها المادية والمعنوية، وقد قسم العلماء تكاليف الشريعة لحفظ مقاصدها في الخلق إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

أما القسم الأول وهو المقصود في هذه الدراسة فهو المقاصد الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا، بحيث لو فقدت لعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار، وهي تلك التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، ولا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا

انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وقد حصرها العلماء في حفظ خمسة أشياء، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (الشاطبي، 1417).

والحفاظ على صحة البشر حفاظ على أنفسهم من الفناء والزوال، فلا تستقيم الحياة بدون عيش الناس بسلامة وصحة وعافية من الأمراض الفتاكة التي تودي بحياتهم.

ومن هنا جاء اهتمام الشريعة الإسلامية وحرصها على حفظ النفس البشرية من كل آفة قد تكون سببًا في زوالها أو التأثير على سلامتها، فصحة النفس البشرية في الإسلام بمثابة الرأس للجسد، حتى رتب الله – عز وعلا – الأجر العظيم لمن كان سببًا في حفظها ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (المائدة: ٣٢).

كما أن السنة النبوية الشريفة قد نهت عن الاعتداء على النفوس البشرية، وحذرت من تعريض صحة الإنسان لأي خطر يفتك بها، وجعلت العقاب الأليم لمن يعتدي على النفس البشرية بأي لون، حتى لو كان هذا الاعتداء من الإنسان على نفسه، قال ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا» (البخاري، 1416)، وأمر الإسلام بالتداوي، وحث عليه، قال ﷺ «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن» (ابن ماجة، د. ت.).

4. 2. حق الرعاية الصحية في النظام السعودي

أما النظام السعودي فقد نص صراحةً على رعاية الدولة لحقوق الإنسان (المادة 25، النظام الأساسي للحكم)، وتكفلها بتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 31)، كما أن الدولة قد أخذت على عاتقها تقديم مزيد من العناية والرعاية الصحية للمواطن في حالات الطوارئ (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 27). وقد أظهرت الأزمة الراهنة الجهود الكبيرة التي قامت بها المملكة، والتي فاقت كل دول العالم؛ إذ لم تقتصر رعايتها – فقط – على مواطنيها الذين نص النظام الأساسي للحكم صراحةً على تقديم الرعاية الصحية لهم، بل راحت المملكة تقدم الرعاية الصحية لكل من يقيم على أراضيها إقامةً نظاميةً، فضلًا عن زائري الحرمين الشريفين، بل حتى أولئك المقيمين إقامةً غير نظامية، فصدر أمر الملك سلمان بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بتاريخ السادس من شعبان لعام 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 بتكفل الدولة بعلاج كل مصاب بجائحة كورونا تكفلًا تامًا، حتى من المخالفين لنظام الإقامة والعمل في المملكة، دون أي مساءلة لهم عن وضعهم النظامي، وتقديم العلاج والرعاية الصحية اللازمة لهم، بل ولكل المخالطين لهم في حال ثبوت إصابتهم بفيروس كورونا، كما وفرت المملكة العزل للمصابين بكورونا في الفنادق الفاخرة، ذات الخمسة نجوم، مع توفير كافة الخدمات والاحتياجات، وقد كانت خطوةً استباقيةً لم تقم بها دول متقدمة قوية الاقتصاد تجاه مواطنيها الذين يقيمون في الشوارع بحثًا عن مأوىً يليق بكرامتهم الإنسانية، قبل الإصابة بكورونا، ناهيكم بما حدث في إحدى الدول من قيام السلطات بتجاهل علاج المسنين المقيمين في دور رعاية المسنين، وتركهم حتى الموت؛ لكونهم كبارًا في السن، بحجة أن هناك من هو أولى وأحق بالعيش منهم في نظرهم، فتوفي خمسون منهم من أصل خمسة وستين مسنًا. فلا يوجد بلد قد رعى حقوق الإنسان في هذه الجائحة مثل المملكة العربية السعودية، التي أشادت بجهودها – في مكافحة هذه الجائحة – منظمة الصحة العالمية، مطالبةً دول العالم بالاحتذاء بالتجربة السعودية، كما أن المملكة كانت من الدول السباقة التي أسهمت في تقديم المساعدات المالية لصندوق الأمم المتحدة؛ لدعم علاج وأبحاث كورونا بمبلغ عشرة ملايين دولار (منظمة الصحة العالمية، 2017)

كما أن الأمر الملكي بشأن علاج جميع مصابي كورونا (حتى من المقيمين منهم إقامةً غير نظامية) يبرهن بصدق على التطبيق الكامل لحقوق الإنسان في المملكة دون تمييز، وهو الأمر الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه، حيث تنص على أن: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء»، وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، المادة 2).

وقد ارتفعت نسبة المصابين بكورونا من غير السعوديين ارتفاعًا كبيرًا مقارنةً بالمصابين من السعوديين؛ حيث بلغت نسبة غير السعوديين ذروتها 91% من المصابين، وجميعهم يتلقون العناية

الطبية والرعاية الصحية اللاحقة التي يتلقاها المواطن السعودي دون أدنى تمييز (وزارة الصحة السعودية، 2020)، فلم تميز المملكة بين مواطنيها وبين غيرهم من المقيمين على أراضيها، ولم تحرم المقيمين حق العلاج من هذه الجائحة، ولم تأخذ في الاعتبار وضع المواطنين القانوني وأحقيتهم في العلاج أو نحوه؛ لأن نص المادة المشار إليها لا يجيز تفضيل أحد على أحد في تقديم حقوق الرعاية الصحية، ناهيكم بما تقضي به الضرورة الصحية لبعض الحالات التي قد تستدعي التدخل السريع عن تلك الحالات المستقرة صحيًا، الأمر الذي لا يجيز أن يفضل صغار السن على الكبار في تقديم العلاج والرعاية، بدعوى كبر سنهم واستحقاق غيرهم من صغار السن للحياة، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في حديثه عن أزمة كورونا أن حقوق الإنسان تشمل الجميع دون استثناء أحد، فهي تسهم في دحر الوباء، مع تركيزها على ضرورة توفير الرعاية الصحية للجميع.

وقد بذلت المملكة في سبيل تحقيق الرعاية الصحية إجراءات متقدمةً جدًا، فقامت بإجراء برنامج «المسح النشط» لجميع العمال الوافدين الذين يقطنون الأحياء الشعبية، وذلك بالتوجه إلى مساكنهم برفقة فرق متخصصة من الأطباء والممارسين الصحيين المتخصصين، يصحبهم مترجمون بلغات مختلفة، وهو الأمر الذي كشف عن تزايد الحالات في المملكة إلى 4000 آلاف حالة يوميًا، وأسهم في محاصرة الوباء في بؤر انتشاره، وكان ذلك بمثابة طوق نجاة من تفشي الوباء (صحيفة عكاظ، 2020).

وفي خطوة نوعية متقدمة كشفت وزارة الصحة في 30 إبريل 2020 عن خطتها للقيام بنوع آخر من الفحص المبكر لوباء كورونا تجاه المواطنين، تحت مسمى برنامج «المسح المجتمعي»؛ بهدف الوصول إلى محاصرة المرض، وعلاج جميع المصابين، ويكون ذلك وفق خطط وترتيبات يتم الإعلان عنها في حينها (صحيفة عاجل، 2020).

كما قامت وزارة التعليم السعودية بإسهامات كبيرة في عدد من الإجراءات التي من شأنها دعم الجانب الصحي لأعمال وزارة الصحة السعودية؛ للحد من تفشي جائحة كورونا، تمثلت في تسخير جميع إمكانات المستشفيات الجامعية وطواقمها الطبية لتكون في مواجهة حالات كورونا، وعلاج المواطنين والمقيمين على السواء، وتجهيز مبانٍ أخرى داخل الجامعات لتكون مهيأةً لعزل المشتبه في إصابتهم بكورونا (وزارة التعليم السعودية، 2020)، وقد أنشئت مستشفيات جامعية مؤقتة؛ لمساندة وزارة الصحة في مكافحة كورونا.

وتعاضدت الأجهزة الصحية في جميع القطاعات العسكرية مع وزارة الصحة، فقامت بإنشاء مستشفيات مؤقتة ومجهزة طبيًا في الأماكن التي يكثر فيها انتشار الوباء ، وتم توجيه جميع المستشفيات الخاصة بتلقي حالات كورونا وعلاجها على نفقة وزارة الصحة، كما تم تحديث نظام الرصد الإلكتروني «حصن»، الذي ينقل البلاغ مباشرةً عند وجود أي حالة لكورونا عبر تسجيلها بالنظام إلى فرق الاستجابة السريعة؛ من أجل التعامل معها فورًا، وتم إنشاء صفحة إلكترونية مخصصة لتحديثات مؤشرات المرض وكل ما يتعلق به، والتأكد من توافر جميع اللوازم الطبية داخل المملكة، وقد قامت الوزارة بإنتاج مواد إعلامية توعوية وبثها عبر وسائل الإعلام؛ لتوعية الجمهور بأخطار كورونا وكل ما يتعلق به من معلومات، وتم تشغيل مستشفيات المشاعر المقدسة التي كانت تعمل مؤقتًا أيام الحج؛ لزيادة السعة الاستيعابية للحالات، وبذل كافة طرق الرعاية المنزلية بالوصول للمرضى في منازلهم وعلاجهم فيها، وعند الاقتضاء يتم نقلهم للمستشفى لتقديم الرعاية التي يحتاجون إليها.

كما صدر قرار وزير التعليم السعودي بتسليم وزارة الشؤون البلدية والقروية 3445 مبنىً تعليميًا في مختلف مناطق المملكة، لتقوم الأخيرة بتحويلها إلى مساكن صحية للعمالة؛ للقضاء على تكدسهم بأعداد كبيرة في مساكنهم السابقة، مع توفير بيئة صحية مؤثثة بشكل نظيف، تسهم في الحد من انتشار كورونا، وبهذه الإجراءات من وزارة التعليم السعودية حافظت المملكة على المنظومة الصحية من الانهيار أمام تزايد أعداد المصابين التي جاوزت الثلاثمائة ألف إصابة، وتمكنت من علاجهم وتقديم الخدمات الطبية لهم، وقد أسهم قرار وزير التعليم بنقل جميع طلاب مراحل التعليم العام إلى المرحلة التي تلي صفوفهم الحالية في المحافظة على صحة شريحة كبيرة من الطلاب والطالبات، الذين يقارب تعدادهم أربعة ملايين طالب وطالبة، إضافةً إلى إيقاف الاختبارات الحضورية لطلاب الجامعات، واستبدال الواجبات والبحوث والاختبارات الإلكترونية عن بعد بها؛ للحفاظ على صحتهم، وحمايتهم مما قد تسببه العودة إلى مقاعد الدراسة والاختلاط من تفشي الوباء، كما تم إقرار الدراسة عن بعد كذلك للعام الدراسي 1442هـ مع تجديد النظر كل سبعة أسابيع؛ حفاظًا على صحة الطلاب والطالبات.

4. 3. حق الرعاية الصحية في القانون الدولي

أما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فتوضح أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان هي تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والعدالة لأكبر عدد ممكن من الناس، وأن الألم الذي يصيب الفرد منهم ما هو إلا بمثابة ألم للمجتمع بأسره، وأن حفظ الناس من الضرر أمر ضروري، وأن حصولهم على أكبر قدر ممكن من حقهم

في الحرية والمضي قدمًا في حياتهم مطلب أساسي لحقوق الإنسان (McDougal et al., 2018) وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن حق الإنسان في الصحة ملزم للحكومات، وأن لكل فرد الحق في أن يعيش موفور الصحة، ويكون ذلك بتوفير الظروف المناسبة للخدمات الصحية، وتهيئة ظروف العمل في المجال الصحي، والمئونة، والإسكان الملائم، والأطعمة المغذية، في حين لا يعني ذلك أن حق الإنسان في الصحة أن يكون الإنسان موفور الصحة (منظمة الصحة العالمية، 2015) ذلكم راجع إلى عوامل قد لا يكون للدولة يد فيها، كالعوامل الوراثية للإنسان، والمناعة الجسمانية المتفاوتة بين فرد وآخر، حتى مع اتخاذ الدول أنظمةً واحتياطات صحيةً متقدمةً.

وقد أكدت جميع المواثيق والعهود الدولية حق الإنسان في الرعاية الصحية، فجاء الإعلان العالمي بأن: «لكل شخص الحق في مستوىً من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجةً لظروف خارجة عن إرادته». (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، المادة 25). وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، على حق الإنسان في الرعاية الصحية في أعلى مستوياتها والتي يمكن تحقيقها، سواء الجسمية أو العقلية منها، كما أن العهد أعطى الدولة الحق في وقاية الإنسان، فنص على: «وقايته من الأمراض الوبائية، والمتوطنة، والمهنية، والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، ما يعطيها الحق في اتخاذ تدابير وقائية عند وقوع تلك الحالات، كما يتعين على الدول تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الصحية للجميع في حالة المرض». (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 12)، ولم يفرق النص بين المواطن والمقيم في حق الحصول على الرعاية الصحية، الأمر الذي يعني أن الكل سواء، وأنه لا يجوز التمييز في تقديم الرعاية الصحية للناس على أي أساس أو تمييز للون، أو عرق، أو جنس، فالنص يعطي الحق لكل القاطنين في الدولة من غير استثناء أو قيد.

وتضع الوثائق الدولية لحقوق الإنسان معيارًا لقياس تحقيق الدولة حق الإنسان في الرعاية الصحية، يتمثل في وصول الدولة إلى أعلى مستوىً من التحصين ضد الأمراض؛ للحفاظ على صحة رعاياها، ومن جهة أخرى يمكن أن يظهر مدى تحقيق ذلك فيما تجريه الدولة من الدراسات التي تبرز التشريعات القانونية المتخذة في الشأن الصحي، ومدى فاعليتها (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، ص. 70)، كما أن مواجهة الأوبئة والأمراض المعدية مهمة رئيسة على عاتق الدول، حيث أكد تقرير لجنة السكان والتنمية الحادي والعشرون أن دولًا حققت تقدمًا محدودًا في كثير من الأماكن حول العالم، وبخاصة الإفريقية منها، وفي صحرائها الجنوبية الكبرى تحديدًا، حيث ما زال تزايد أعداد الموتى من جراء الأوبئة المعدية، كمرض نقص المناعة الإيدز، والمياه الملوثة بالطفليات التي تسبب أمراض السل، والملاريا، والبلهارسيا، التي أدت إلى أعداد كبيرة من الوفيات، تصل إلى أرقام غير مقبولة في معدلاتها، ولم تكن بعض بلدان آسيا بعيدةً عن الوضع في دول إفريقيا، خاصةً بلدان آسيا الوسطى، التي أثرت عليها النكبات المالية، إضافةً إلى ما تعانيه من المشكلات البيئية المزمنة التي كان لها تأثير على صحة الأفراد ورفاهيتهم. وقد جاء إعلان حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد في القاهرة بالنص على حق الإنسان في الرعاية الصحية في مجتمعه ودولته، وتهيئة جميع المرافق العامة اللازمة لذلك الحق في حدود الإمكانات المتاحة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، المادة 17).

وفي هذه الجائحة العالمية حضت نصوص الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على التداوي، والمحافظة على صحة الإنسان من الزوال، والأخذ بجميع الاحتياطات التي من شأنها أن تحافظ على صحته، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقةً في هذا الصدد؛ حيث أمرت بالمحافظة على النفس البشرية والصحة الجسمانية للإنسان، وحثت على التداوي وطلب الاستشفاء، ولم تمنع منه إلا ما كان محرمًا.

وأما حق الضمان الاجتماعي في حالة المرض فمفروض على الدول القيام بتوفير العلاج والرعاية الصحية لمواطنيها، مع تأمين العلاج لهم، حيث نصت الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية في الجلسة الخامسة والثلاثين على ضرورة التزام الدول بتأمين الضمان الاجتماعي لمواطنيها في حال المرض، وتأمين العلاج لهم في ظروف أخرى كالشيخوخة، وحوادث العمل، والوفاة، وغيرها (الموسى، 1433)، فحق الرعاية الصحية على الدول تجاه مواطنيها لا نزاع في وجوبه في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية فهو أشد وأكثر وجوبًا.

ومن خلال استعراض تلك النصوص القانونية والشرعية يتبين أن حق الرعاية الصحية حق إنساني أصيل، يجب على الدول تقديمه لمواطنيها، بل يتعين عليها تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية فيه، وأن للدول الحق الكامل في اتخاذ ما تراه من تدابير وقائية تجاه رعاياها في حال الأوبئة والأخطار الصحية المعدية، كما يتعين على الدول توفير الأمن لمواطنيها في حال الأخطار الأمنية والحروب.

5. المبحث الثاني: حق الدولة في فرض إجراءات احترازية في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

5. 1. في الشريعة الإسلامية

بينت الشريعة الإسلامية أن من حق ولي الأمر فرض إجراءات احترازية حال الضروريات المعتبرة، وأوضحت أن ذلك من باب القيام بالمصالح العامة المطلقة، ولم تحدد قيودًا لهذه الإجراءات، فهي تحت تقدير الحاكم والهيئات المختصة بما يحقق المصلحة العامة، ويمنع الضرر، ومن ثم فهي لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وبينت أنها تنقسم إلى قسمين: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

أما الضرورية العينية، فهي التي تتعلق بفعل المكلف في نفسه من حيث ما هو مأمور به، من حفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وحفظ نفسه قيامًا بضروريات حياته، وكذلك حفظ نسله وعقله وماله.

وأما الضرورية الكفائية، فهي التي تتعلق بتصرف ولي الأمر في رعيته، وقيامه بمصالح عامة لجميع الخلق، بالحفاظ على الوجود الإنساني حسب قدرته وما تهيأ له من ذلك (الشاطبي، 1417)، وهذا يدل على أن لولي الأمر القيام بما يراه لحفظ وجود الناس وسلامتهم، كما أن المصلحة التي يسعى ولي الأمر إلى حمايتها يجب أن تتصف بالمشروعية الاجتماعية والدينية (فرحات، 1411).

فحينما يمس الأمر حياة الناس ومعاشهم، وتستدعي الضرورة الحد من الحقوق، وتقييد بعض المباحات؛ لتحقيق مصلحة عامة تتعلق بحفظ النفوس أو منع انتشار الأوبئة، فإن الشريعة الإسلامية تعطي الحق لولي الأمر في تقييد المباح على الناس عند الضرورات الملحة التي تدعو إلى القيام بنوع معين من المنع أو التقييد أو الإلزام، ولا يكون هناك إلا القيام باتخاذ إجراء ضروري (الطحان، 2015)، بناءً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» (السبكي، 1991)، (ابن نجيم، 1999)، فوجود الضرورة يبيح لولي الأمر التصرف لحفظ الأنفس، باتخاذ إجراءات استثنائية في الظروف الطارئة كمواجهة الكوارث، ومنع انتشار الأوبئة...إلخ؛ لتحقيق غاية أعظم كحفظ النفس وغيرها من الضرورات الأخرى، والشريعة الإسلامية قد أمرت بطاعة ولي الأمر، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (النساء: 59)، والمتعين على الناس حينئذ طاعة ولي الأمر، والأخذ بما ارتآه في حال الضرورة؛ لحفظ مصلحة أعم وأعظم.

فتدخل ولي الأمر في منع مباح يجب أن يكون لوجود سبب يدعو له، كتحقيق مصلحة، أو منع كارثة...، وأن يكون مؤقتًا إلى حين زوال السبب الداعي له – ولا يكون تغيير المباح على الديمومة – ومن دون مساس ببقاء المباح على أصله، والتخيير فيه بين الفعل والترك، فتدخل ولي الأمر في تغيير هذا الحكم ونقله عن طبيعة الإباحة مقيد بوجود الضرورة الداعية، والحاجة الملحة، مع توافر المصلحة العامة، وبقاؤه محدود بقدر الضرورة أو النازلة الطارئة التي عند زوالها يعود الحكم إلى أصله، وحرية الأفراد بين فعله وتركه (الثميري، 1415).

5. 2. النظام السعودي

أما النظام السعودي فإنه ينص على أن للملك التصرف في قيادة الدولة وفق السياسة الشرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، كما أن له كامل الصلاحية في حماية البلاد والدفاع عنها (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 55).

والسياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم هي كل ما تدار به شؤون الأمة من أحكام ونظم مستمدة من أصول الشريعة، وقائمة على قواعدها الكلية، فهي تختلف عن السياسة الوضعية التي هي عبارة عن قوانين من وضع البشر تدير بها الدول شؤونها من غير أن تكون مستندة إلى الشريعة الإسلامية الغراء (العطية، 1427).

وولي الأمر له أن يستند في تدبيره لشؤون دولته إلى السياسة الشرعية، وأن يتخذ من الإجراءات الضرورية التي تحفظ حياة الناس وفق ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، وقد كانت ولايته العامة سببًا لحصوله على هذا الحق، الذي يستطيع من خلاله تقييد ما كان أصله مباحًا، وأن يحمل الناس عليه، ويتعين على الناس العمل به، فحينئذ يصبح واجبًا على الناس التقيد به، ليس بأصل الشرع، وإنما بسبب الشرع؛ لكون الشريعة أمرت بطاعة ولي الأمر.

ولولي الأمر في حالات الضرورة أن يمنع من المباح، ويتعين على الرعية الامتناع عنه، هو أيضًا ليس بأصل الشرع، بل بسببه، ويستوي في ذلك ما لو كان المنع على كل الرعية أو بعضهم لتعلق مصلحة معينة بهم (الشهراني، 1437هـ)، وبذلك يكون من حق الدولة فرض إجراءات بحق فرد ، كما لها الحق في فرضها على الكل أو على مجموعة معينة، فيمكن في حال وجود مقتضىً لفرض إجراء استثنائي، مثل: ثبوت إصابة فرد بفيروس كورونا، أن تقوم الدولة بإخضاعه للعلاج أو العزل حسب ما تقتضي المصلحة، دون النظر

إلى رغبته، فمن حق الدولة في هذه الحال وما شابهها أن تقوم بما تراه؛ للحد من الأخطار التي قد تدرك غير الشخص نفسه بسببه.

ولا شك أن جائحة كورونا العالمية – كما سبقت الإشارة – بمثابة حرب ضروس على العالم كله، وقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة أن للملك حماية البلاد، ولفظ الحماية أوسع من لفظ الدفاع الذي قد يكون محصورًا في الحرب والقتال، أما الحماية فإنها شاملة لكل خطر، كالحروب وغيرها من الأخطار الصحية والطوارئ الأخرى.

وفي سبيل تحقيق تلك الحماية فللملك القيام بما تمليه الضرورة من الإجراءات اللازمة التي تقتضيها تلك الحالة الطارئة، وقد عرفت المملكة نوعًا من الإجراءات التي قضت الضرورة الإلزام بها في عدد من الأمور الحياتية للناس، ولم تكن معتادةً من قبل، منها: إلزام المقبلين على الزواج بالفحص المبكر حفاظًا على صحتهم، حيث صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 1424/11/6 بإلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لجميع السعوديين، فأصبح بعد ذلك قاعدةً ملزمةً من ولي الأمر، ولم يكن من قبل محل إلزام.

ففي التاسع من مارس 2020 أخذت المملكة خطوات فعالةً للحفاظ على سلامة الطلاب، فتم تعليق الدراسة في جميع المراحل الدراسية بمختلف أنواعها: التعليمية، والتقنية، والمهنية، والحكومية، والأهلية.

ثم اتخذت المملكة قرارات داخل المجتمع السعودي بمنع إقامة جميع المناسبات الاجتماعية في صالات الأفراح، والاستراحات، وإقامة سرادق العزاء، وجميع الاحتفالات في الفنادق، وتعليق النشاط الرياضي في جميع الأندية الحكومية والخاصة، في خطوة ترمي إلى تحقيق التباعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ للحد من انتشار كورونا، بل كان الأمر على نطاق أوسع، فعلى الصعيد السياسي أعلنت وزارة الخارجية السعودية تأجيل عقد القمتين: الإفريقية، والعربية، واتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا.

وفي سبيل الحفاظ على صحة موظفي الدولة صدر في 16 مارس 2020 قرار الحكومة السعودية بتعليق الحضور لمقرات العمل في جميع الجهات الحكومية لمدة ستة عشر يومًا، واستُثنيتْ من ذلك القطاعات الصحية، والأمنية، والعسكرية، ومركز الأمن الإلكتروني، واستمرت الإجراءات الاحترازية بصدور قرار يقضي بإغلاق الأسواق، والمجمعات التجارية المغلقة والمفتوحة، عدا الصيدليات، والأنشطة التموينية الغذائية على أن يكون تقديم الخدمة خارجيًا فقط، مع منع التجمعات في الأماكن العامة ،كالحدائق، والشواطئ، والمنتجعات، والمخيمات، والمتنزهات البرية، وما في حكمها، وإغلاق جميع مناشط البيع في المزادات والحراجات، وقد تم توجيه الجمهور للاستفادة من الخدمات الإلكترونية للجهات الحكومية (السديس، 1441).

وفي 25 مارس 2020 تم عقد القمة الافتراضية للدول العشرين – التي كان مزمعًا انعقادها في المملكة العربية السعودية – عبر الدوائر الإلكترونية، وقد حققت نجاحًا كبيرًا.

وقد ذهبت المملكة في إجراءاتها الاحتياطية إلى أبعد من ذلك، فعلقت تنفيذ الأحكام القضائية المتصلة بحبس المدين بقضايا الحق الخاص، وتنفيذ أحكام قضايا الرؤية والزيارة، مع الإفراج المؤقت عن كل المسجونين في قضايا الدين المتعلقة بالحق الخاص؛ احترازًا من انتشار وباء كورونا بين السجناء، بتقليل أعدادهم، وتضمن الأمر السامي أن الأولوية هي صحة الإنسان (وكالة الأنباء السعودية، 2020).

وفي الرابع من مارس 2020 تم تعليق العمرة لجميع المقيمين والمواطنين بالمملكة، وعلى إثر ذلك ازدادت جهود المملكة في تعقيم الحرمين الشريفين بشكل يومي بعد صدور القرار بإغلاقهما يوميًا بشكل جزئي (السديس، 1441)، كما أعلنت وزارة الشؤون الإسلامية عن اتخاذ تدابير احترازية فقد أصدر معالي الوزير الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ عددًا من القرارات، ففي الثالث عشر من شهر رجب لعام 1441هـ صدر قرار بتعليق الدروس العلمية، والبرامج الدعوية، والمحاضرات، والدور النسائية، والدراسة في حلقات تحفيظ القرآن في جميع جوامع ومساجد المملكة حرصًا على سلامة الطلاب والطالبات.

وفي الرابع عشر من شهر رجب لعام 1441هـ صدر قرار يتضمن تقليص المدة بين الأذان والإقامة إلى عشر دقائق في الصلوات الخمس، وألا تتجاوز خطبة الجمعة مع الصلاة 15دقيقة، وإيقاف إجراءات تفطير الصائمين، ومنع الاعتكاف، وإزالة الأطعمة والتمور من المساجد، وإزالة أكواب المياه المستعملة التي بجانب برادات المياه. وتعليق حضور المصلين الصلوات الخمس، والجمعة، والاكتفاء برفع الأذان الخارجي من المساجد بناءً على قرار هيئة كبار العلماء رقم (247) في 1441/7/22هـ. (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، 2020).

5. 3. القانون الدولي

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هنا هو: ما حدود الإجراءات التي يحق للدول اتخاذها في حال الأوبئة المعدية؟ إذ لم تضع الوثائق الدولية لحقوق الإنسان حدودًا لذلك، واكتفت بما ذكرته المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في فقرتها الثانية، التي تنص على أنه: «لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف

بها أو النافذة في أي بلد، تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى) (المادة 2/5، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وعلى هذا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، بشرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، كالحقوق الأمنية والاجتماعية والسياسية، فلا تعد حالات الطوارئ الاستثنائية عذرًا للتنصل من الالتزامات والحقوق الإنسانية المترتبة على الدول، كما أن تلكم الإجراءات يجب ألا تنطلي على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرْق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، 1966، المادة 2/2).

ومن خلال النص السابق يتبين أن هناك شروطًا يجب على الدول التقيد بها للقيام بإجراءات استثنائية تقضي بها الضرورة في الحالات الطارئة لتخرج عن الالتزامات المترتبة عليها في عهود ومواثيق حقوق الإنسان.

الشروط الواجب توافرها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لفرض الإجراءات الاستثنائية:

- أن تكون الظروف مهددةً لحياة الأمة.
- أن تكون معلنةً رسميًا.
- استمرار التزام الدول تجاه رعاياها بجميع الحقوق الأخرى المترتبة عليها.
- عدم منافاة تلك الإجراءات للقانون الدولي.
- ألا تنطوي تلك الإجراءات على أي نوع من التمييز العنصري.

فالشرط الأول من شأنه تحديد الظرف المبيح اتخاذ الإجراءات الاستثنائية الماسة بالنواة الصلبة والأساسية لحقوق الإنسان، بأن تكون مهددةً لحياة الأمة واستقرارها، أو وضعها الصحي العام، كحال وباء كورونا اليوم، فالتوقف عن اتخاذ الإجراءات من شأنه أن يؤدي لخطر أعظم من المساس بحقوق الإنسان الأساسية.

بينما الشرط الثاني يقضي بأن تكون الظروف معلنةً رسميًا من الدولة في وسائل الإعلام الرسمية، بل وغير الرسمية، المرئية منها، والمسموعة، والمقروءة، فلا يتذرع بجهلها وعدم العلم بها أحد، ولا تكون سريةً فينعدم أثرها التطبيقي، ولا تتحقق الفائدة المرجوة من وراء فرض تلكم الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان الأساسية والنواة الصلبة.

وجاء الشرط الثالث بإلزام الدول بالإبقاء على حقوق الأفراد الأساسية الأخرى، كالحق في التعليم، والرعاية الصحية، والحصول على الضروريات، كالطعام والشراب، ولو مع التقنين له، والتحديد لأوقاته وطرق ممارسته والحصول عليه، مع التزام الدول كذلك بألا تخالف تلك الإجراءات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مطلقًا، وهو ما جاء به الشرط الرابع، وأن يتم تطبيق تلك الإجراءات بالتساوي التام، بحيث لا تنطوي على أي نوع من العنصرية، فلا تكون موجهةً لفئة محددة بناءً على لون أو عرق أو دين أو أي اعتبار آخر، بل تكون ذات عموم على الجميع وعلى وجه المساواة والعدالة التامة.

ولابد من التعرف على الحالات الاستثنائية التي يحق للدول فيها الحد من حقوق الإنسان، أو الوصول إلى للدرجة القصوى وهي التعطيل التام.

فللدول الحق في فرض قيود على حرية الاجتماع والتجمع لأغراض مشروعة معينة في الأوقات العادية، أما التعطيل التام فلا يكون إلا في ظروف الأزمات عالية الخطر، التي يكون التهديد فيها واقعًا وحالًا، فيمكن معها تنفيذ إجراءات غير طبيعية (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، 2003)، وقد وجهت الأمم المتحدة على لسان أمينها العام جميع الدول بضرورة التأكد من أن التدابير الطارئة – التي تقوم بها في هذه الأزمة وفي جميع أوقات الطوارئ– قانونية ومتناسبة وضرورية، وليس بها أي تمييز، مع ضرورة وضوح هدفها، والمدة اللازمة لها، واتخاذ أقل طرق التدخل الممكنة لحماية الصحة العامة (مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2005).

وحيث إن وباء كورونا حديث التأثير على العالم، ولم يسبق لوباء آخر مثيله حصد الوفيات والإصابات بهذا العدد المخيف؛ لتفشيه السريع، وانتقال العدوى به بطرق كثيرة، رغم الاحتراز منها، فقد صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميًا، ووجهت الدول حياله باتخاذ إجراءات استثنائية بالتأهب، والاستعداد، والكشف، والحماية، والعلاج، والحد من انتقال الفيروس وكبحه، والابتكار والتعليم، لذا فإن الوثائق الدولية لحقوق الإنسان قد حصرت حالات الاستثناء للضرورة في حال الحروب والتأهب لها، وحالات الطوارئ المصاحبة لها (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، 2003)، ولما كانت مكافحة انتشار وباء كورونا بمثابة الحروب والأزمات عالية الخطورة، التي نصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على إباحة اتخاذ الدول تجاهها إجراءات طارئة واستثنائية، جاز اتخاذ الإجراءات ذاتها؛ لتشابه الخطورة، كما أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 قد أكد أنه لا يجوز للدول سن قوانين استثنائية تخولها القيام بما يؤدي إلى تقييد حرية الإنسان أو

نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، أو سن القوانين التي تمكن السلطة التنفيذية من التعذيب البدني أو النفسي، أو تجيز لها تلك المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، أو أي شكل من الأشكال التي تعرض حياة الإنسان وصحته للخطر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، المادة 20).

6. المبحث الثالث: حق الإنسان في التنقل والحرية في الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية، والوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

6. 1. حق التنقل في الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية لرعاياها السير في الأرض والتنقل بين أرجائها؛ لطلب الرزق، وقضاء الحوائج، وجعلت ذلك أمرًا مباحًا وحقًا مشروعًا لهم ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (الملك: 15) فذكر الله في الآية الكريمة نعمته على عباده في تسخير الأرض وتذليلها، وتيسير سبل السير فيها، وتهيئة المنافع، ورغبهم أن يسافروا في أقطارها حيث شاءوا، ويسر لهم الدروب ليتنقلوا بين أقاليمها، ويجوبوا أرجاءها؛ ليجنوا أنواع المكاسب والتجارات (ابن كثير، 2009). ولم يعرف المنع من حرية التنقل في الشريعة الإسلامية إلا ما قضت به الضرورات الصحية عند الأخطار المحدقة، كانتشار وباء معين بين الناس مخافة أن يفنيهم أو يقتلهم، كمرض الطاعون، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعْتمْ بالطاعون بأرْض فلا تدْخلوها، وإذا وقع بأرْض وأنْتمْ بها فلا تخْرجوا منْها» (البخاري، 1416)، وقد كان ذلك الظرف الصحي – مرض الطاعون – بمثابة حالة الطوارئ للحد من حرية التنقل.

وقد شهد التاريخ الإسلامي المنع من حرية التنقل في حادثة طاعون عمواس، الذي وقع في بلاد الشام عام سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، الذي مات فيه خلق كثير من الصحابة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما بعث جيشًا لفتح الشام بقيادة الصحابي الجليل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، الذي مات بالطاعون، وكانت توجيهات الصحابة رضي الله عنهم وفقًا لما جاء به الحديث النبوي المشار إليه، فعن طارق بن شهاب البجلي قال: أتينا أبا موسى وهو في داره بالكوفة لنتحدث عنده، فلما جلسنا قال: لا تحفوا – لا تقتربوا من بعضكم – فقد أصيب في الدار إنسان بهذا السقم، ولا عليكم أن تتنزهوا عن هذه القرية، فتخرجوا في فسيح بلادكم ونزهها، حتى يرتفع هذا البلاء، كما جاء توجيه قائد جيش المسلمين في الشام، أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى الصحابة بالتفرق عن بعضهم، والتحصن من المرض، حيث خطب الناس فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال، ثم قال: وايم الله لا نقيم عليه، قال: ثم خرج وخرج الناس، فتفرقوا ودفعه الله عنهم (ابن كثير، 2009). وفي تأمل تلك النصوص والتوجيهات نجد أن وباء الطاعون سريع الانتشار كوباء كورونا اليوم، فقد وصفه الصحابي الجليل بأنه ينتشر في الناس كاشتعال النار، وأن التحصن منه في ذلك الزمن كان بالفرار منه في الجبال؛ لقطع التواصل والاختلاط مع الناس، وكان ذلك إجراءً احترازيًا فعالًا في الحد منه في ذلك الزمن، وهو ما يقابله اليوم ما قامت به الدول تجاه رعاياها بأمرهم بالبقاء في البيوت، كما أن عدم البقاء في المكان الذي يكثر فيه الوباء من الحلول الوقائية، وأن التفرق والتباعد الاجتماعي من أقوى الإجراءات الواقية التي حدت من انتشار المرض، وقد كانت فعالةً لدرجة أنها حققت النتيجة كما قال أبو عبيدة «فدفعه الله عنهم»، وهذا يدل على أن الشريعة كانت سباقةً في اتخاذ الإجراءات الوقائية حيال انتشار الوباء المعدي، الذي يكون سريع التفشي في الفتك بالناس وقتلهم.

ومن بين تلك الإجراءات التي أمرت الشريعة باتخاذها حال نزول الوباء تعطيل حرية التنقل، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم – في الحديث عن الطاعون– ألا يدخل الناس إلى البلد المنكوب به، ولا يسافروا إليه، وكذلك الحال بالنسبة لمن هم داخل البلد المنكوب ألا يخرجوا منه إلى البلدان الأخرى؛ حتى لا ينقلوا العدوى لغيرهم، فحد الإسلام من حرية تنقلهم حفاظًا على سلامتهم وسلامة الآخرين، وقد ذكر الإمام ابن حجر – رحمه الله – في شرحه حديث الطاعون أن علة منع الخروج من البلد المنكوب بالوباء ما في المنع من مصلحة المرضى والأصحاء، حيث ذكر أنه لو أذن للأصحاء بالخروج لبقي المرضى لا يجدون من يقوم على رعايتهم، فتزداد حالتهم سوءًا، الأحياء أو الأموات، بأن لا يجدوا من يدفنهم، قال: «والذي يظْهر – والله أعْلم – أن حكْمة النهْي عن الْقدوم عليْه لئلا يصيب منْ قدم عليْه بتقْدير الله، فيقول: لوْلا أني قدمْت هذه الْأرْض لما أصابني، ولعله لوْ أقام في الْموْضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر ألا يقْدم عليْه؛ حسْمًا للْمادة، ونهى منْ وقع وهو بها أنْ يخْرج من الْأرْض التي نزل بها لئلا يسْلم فيقول مثلًا: لوْ أقمْت في تلْك الْأرْض لأصابني ما أصاب أهْلها، ولعله لوْ كان أقام بها ما أصابه منْ ذلك شيْء» (العسقلاني، 2015).

6. 2. حرية التنقل في النظام السعودي

كما هو الحال في الشريعة الإسلامية فقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: (التزام المواطنين بالسمع والطاعة للملك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في العسر واليسر، والمنشط والمكره)، (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 6)، كما أن الدولة قد أخذت على عاتقها في النظام الأساسي للحكم - أيضًا - رعاية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 26)؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد جمعت في أحكامها كل ما يسمو بكرامة الإنسانية وفق التشريع الرباني الكريم، من غير نقص أو خلل (الوقاع، 1436)، وهو ما لم يبتعد عن الوثائق الدولية التي عنيت برعاية حقوق الإنسان.

فحق حرية التنقل مكفول للجميع في المملكة العربية السعودية بنص النظام الأساسي للحكم، الذي ورد فيه أنه: (لا يجوز تقييد تصرف أحد إلا بموجب أحكام النظام الأساسي للحكم). (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 36)، وهو ما يوافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، الذي نص على «أن لكل شخص أن ينتقل من المكان الذي هو فيه ويعود إليه»، فلكل شخص أن يتنقل حيث أراد ووقتما يشاء، دون تقييد لأحد على تحركاته، إلا من جاء تقييد حركتهم ومنعهم من التنقل بسبب نظامي يقضي بإيقافهم أو اعتقالهم، وما الحد من حرية التنقل للظروف الصحية التي اقتضتها جائحة كورونا إلا سبب نظامي لاتخاذ هذا الإجراء، فقد جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أن للملك الحق في إعلان حالة الطوارئ العامة (المادة 61، النظام الأساسي للحكم)، وكذلك في حالة نشوء خطر يهدد سلامة المملكة، أو مصالح شعبها، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، فللملك أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، كما يحق للملك أن يجعل لهذه الإجراءات الاستثنائية صفة الاستمرار، ولكن يتعين عليه أن يتخذ معها ما يلزم نظامًا (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 62).

فالنظام السعودي يمنع التعدي على حقوق الإنسان الأمنية، ولا يجيز لأحد أن يقيد تصرفات الناس (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 61)، ويعد ذلك اعتداءً على حقوقهم، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة: 190).

فحالة الطوارئ الصحية بمثابة الظروف المهددة لسلامة البلاد والشعب في المملكة، وهي من تلك الأمور التي من شأنها أن تعوق سير العمل بشكل طبيعي في مؤسسات الدولة المشار إليها في النظام الأساسي للحكم، وقد كانت جائحة كورونا سببًا لتعطيل العمل في مؤسسات الدولة، خوفًا من انتشار العدوى بين المواطنين العاملين في تلك القطاعات، بل اقتضت الظروف كذلك إيقاف العمل في جميع المؤسسات الخاصة حرصًا على سلامة المقيمين العاملين فيها.

وقد راعى النظام السعودي بقية حقوق الإنسان الممنوحة للمواطنين والمقيمين على السواء، فمنع تعطيل حكم من الأحكام، أو حق من حقوق الإنسان الأخرى الواردة في النظام الأساسي للحكم إلا في حالة إعلان الطوارئ، فتبقى الحقوق الأخرى غير حق التنقل حتى يزول الضرر والخطر المقتضي له (النظام الأساسي للحكم، 1412، المادة 58)، وهي التي سبقت الإشارة إليها بالنواة الصلبة والحقوق الأساسية للإنسان.

ونظام المملكة العربية السعودية مبني على العدل والمساواة بين الناس، فليس لأي جهة مزية على الأخرى، وطاعة ولي الأمر تكون بالمعروف، وبما يتوافق مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد نص النظام الأساسي للحكم على أن من واجبات الملك حماية مصالح الأمة والبلاد، دون أي استبداد أو قهر في حمل الناس على النظام (الوقاع، 1436).

وقد اتخذت المملكة جملةً من الإجراءات الاحترازية التي من شأنها أن تحفظ المواطنين والمقيمين من هذه الجائحة التي اجتاحت العالم بأسره، وعلاوةً على ما للمملكة من خصوصية دينية عن بقية دول العالم، فهي المقصد الديني لكل المسلمين لزيارة الحرمين الشريفين وأداء مناسك الحج والعمرة، ما يعني توافد أعداد كبيرة من مختلف دول العالم لهذا القصد، ولهذا لم تتوان المملكة في اتخاذ الإجراءات التي تحفظ الزائرين؛ خشية وصول العدوى منهم أو لهم، وقد تمثلت إجراءات المملكة في التالي:

في 2 فبراير 2020 أوقفت الخطوط السعودية رحلاتها لدولة الصين التي منها انتشر الوباء للعالم، تلاها في 6 فبراير منع سفر المواطنين السعوديين والمقيمين إلى جمهورية الصين، ثم في 27 فبراير تم تعليق دخول الزائرين للحرمين الشريفين والسياح من الدول التي تمثل خطرًا لارتفاع حالات الإصابة بها، وفي 28 فبراير تم تعليق دخول مواطني دول مجلس التعاون الخليجي إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما تضمن القرار استبعاد الموجودين منهم من دخول المدينتين المقدستين.

وفي الثامن من مارس 2020 تم تعليق الدخول والخروج من محافظة القطيف مؤقتًا، وفي ذات التاريخ تم تعليق السفر للمقيمين والمواطنين بشكل مؤقت، وتعليق دخول القادمين من كل من دول الإمارات، والكويت، والبحرين، ولبنان، وسوريا، وكوريا الجنوبية،

ومصر، وإيطاليا، والعراق، إضافةً إلى تعليق دخول من كان موجودًا بتلك الدول خلال الأربعة عشر يومًا السابقة لقدومه، مع إيقاف جميع الرحلات من المملكة وإليها من تلك الدول، الجوية منها، والبحرية، عدا التي تكون لغرض التجارة والشحن أو إجلاء الرعايا العالقين، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات احترازية.

ومع تفاقم الأزمة وازدياد أعداد المصابين يومًا بعد يوم، تم - في التاسع من مارس - تعليق سفر المواطنين والمقيمين إلى كل من سلطنة عمان، وفرنسا، وألمانيا، وتركيا، وإسبانيا، ثم تلاها في يوم 12 مارس توسيع تعليق السفر ليشمل جميع الرحلات الجوية من دول الاتحاد الأوربي، والهند، وباكستان، وسريلانكا، والفلبين، ودول إفريقية متعددة، منها: السودان، وإثيوبيا، وجنوب السودان، وإرتريا، وكينيا، وجيبوتي، والصومال (السديس، 1441).

6. 3. حرية التنقل في الوثائق الدولية

إن لحق الإنسان في حرية التنقل أهمية كبرى في الفقه الدستوري، فلا قيمة لبقية الحقوق دونه؛ إذ لا يتمكن الفرد من نيل حقوقه الأخرى كالانتخاب أو التجارة أو الصناعة إذا لم يتمكن من التنقل بحرية (الزبيدي، 2008)، بل لا يتمكن حتى من نيل حقوقه البسيطة في الحصول على الطعام والشراب دون أن يكون له الحق في حرية التنقل، فحرية التنقل للحاجات الضرورية كالتسوق مثلًا أمر رئيس، على الدول السماح به تجاه رعاياها، بل هو من الأمور التي لا تحتاج أن تتضمنها المشاريع القانونية في الدول، بل إن ولاء المواطنين لدولهم مرّتهن بتوفير الحقوق الأساسية لهم في حياتهم، ومن أولوياتها توفير حرية التنقل لهم، وكذلك توفير حرية التعبير، لكن حرية التنقل من الأمور المهمة في الحياة (Foster, 2012)؛ ولذا فإن الوثائق الدولية لحقوق الإنسان قد احتاطت كثيرًا عند وجود حالة استثنائية تقتضي تعطيل حق التنقل، حتى لا يكون هناك تأثير على بقية الحقوق الأساسية الأخرى، ووضعت شروطًا صارمةً على الدول لتتمكن من فرض حظر التنقل على مواطنيها.

وقد كان الحق في حرية التنقل من الحقوق الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1999، الذي تنص المادة (12) منه على أن: (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع). (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، المادة 12)، ويتجلى من النص أن الإعلان العالمي يكفل للفرد حرية التنقل المحلي داخل القطر الذي يعيش فيه، والانتقال منه إلى أي مكان آخر، وأن يغادر من بلد إلى بلد، خاصةً إذا كان الذي يذهب إليه بلده، فإن له الحق في العودة إليه، مع إعطاء الحق للإنسان في اللجوء إلى بلد آخر في حال اضطهاده، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يبلغه مأمنه، وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في المادة (2/5) التي تنص على أنه: «لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها في أضيق مدى».

وقد بينت المادة أيضًا - في الفقرة الثالثة منها - الحالات التي يمكن فيها للدول فرض قيود على حق الإنسان في حرية التنقل، حيث ذكرت أنه (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضروريةً لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشيةً مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد)، وفي الفقرة الرابعة: (لا يجوز حرمان أحد تعسفًا من حق الدخول إلى بلده). (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 المادة 12)، وقد أعطت المادة الدول الحق في حال الضرورة - التي منها الحفاظ على الصحة العامة - أن تحد من حرية تنقل الأفراد شريطة أن تكون متمشيةً مع الحقوق الأخرى، بعدم المساس بالحقوق الأساسية والنواة الصلبة، ولكن الدول ليست طليقة اليد في منع الأفراد من حرية التنقل، ولا بد أن تكون هناك طوارئ تحوي ظروفًا تخول لها استخدام ذلك الحق؛ حتى تبقى ثقة الناس في توفير الحقوق الإنسانية الأساسية والعدالة لهم على مر الأزمان، فكانت هناك مبادئ صارمة حتى تتمكن الدولة من تعطيل الحق في حرية التنقل، وسيتم عرض هذه الشروط وشرحها في الفقرة التالية.

6. 4. الشروط الواجب توافرها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لفرض حظر التنقل والتجوال

لا بد - لكي تقوم الدول بفرض حظر التنقل والتجوال - أن تتوافر مجموعة من الشروط التي فرضتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ حتى يكون هذا الحظر متفقًا مع روح القانون الدولي، وحتى لا تمس النواة الصلبة والحقوق الأساسية، وهذه الشروط ليست مشابهةً للشروط المفروضة على الدول التي ترغب في فرض الظروف الاستثنائية التي سبقت الإشارة إليها في هذا البحث بشكل عام، وهذه

الشروط كالتالي:

. مبدأ التهديد الاستثنائي.

بأن تكون تلك الظروف من شأنها إحداث تهديد غير طبيعي على الأمة، يشكل خطرًا متحققًا، لا يمكن معه التأخر في اتخاذ إجراءات استثنائية، سواء أكانت صحيةً، أو أمنيةً، إذ لم يفرق القانون بينهما.

. مبدأ الإعلان الرسمي.

بأن يكون هناك إعلان رسمي من الدولة بأنها ستتخذ إجراءً طارئًا؛ كي يتنافى معه جهل الأفراد وعدم علمهم، فلا تكون الإجراءات سريةً.

. مبدأ عدم جواز تعطيل حقوق معينة.

بألا يؤثر تعطيل حق حرية التنقل على حقوق الإنسان الموصوفة بالنواة الصلبة والحقوق الأساسية الأخرى المقررة لهم.

. مبدأ الضرورة الصارمة.

بأن تكون هناك ضرورة بالغة الخطورة على الأمة، تحتم الحد من حق الأفراد في التنقل.

. مبدأ عدم التعارض مع الالتزامات القانونية الدولية.

بألا يكون تعطيل حق حرية التنقل مؤثرًا على الاتفاقيات والالتزامات القانونية الدولية التي التزمت بها الدولة، أو تلك التي سبق توقيع اتفاقيات بشأنها.

. مبدأ عدم التمييز.

بألا يكون هناك تمييز عنصري في حظر حرية التنقل، فلا يكون خاصًا بجنس، أو لون، أو دين أو أي لون من ألوان التمييز.

. مبدأ الإخطار الدولي (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل).

بأن يتم إعلام المجتمع الدولي بتلك الإجراءات، بحيث لا تكون سريةً داخل الدولة.

7. الخاتمة

من خلال هذه المناقشة حول «جائحة كورونا وأثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي ومقارنتها بالقانون الدولي» يمكن رصد ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

7. 1. أهم النتائج:

- الحق الكامل للدول في الحد من حقوق الإنسان، أو إلغاء بعضها، واتخاذ كل ما تقضي به الأوضاع في حال وجود الضرورة أو الطارئ وفق الضوابط والشروط التي حددها القانون.
- الحق الكامل للدولة في إجبار الأفراد على القيام بأمر يناقض حقًا إنسانيًا لهم، في حال الضرورة والطوارئ الصحية، كالأوبئة المعدية، والأمراض واسعة الانتشار، كما يحق لها إجبار الشعب بأسره حفاظًا على صحتهم.
- أسبقية الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الاحترازية حيال الأوبئة المعدية، ونجاعتها في الحد من انتشارها والقضاء عليها.
- ليس من حق الجهات الصحية التمييز أو الاختيار بين من يتلقون الرعاية الصحية، أو حرمان بعضهم منها بسبب سنهم أو جنسيتهم أو أي سبب آخر.
- تفوق المملكة العربية السعودية في الوقاية من وباء كورونا، واتخاذها إجراءات رائدةً فاقت بها كثيرًا من الدول التي يقال عنها (متقدمة).
- نجاح المملكة العربية السعودية ومحافظتها على منظومتها الصحية متماسكةً أمام الأعداد الكبيرة لمرضى كورونا، وذلك بتعاون الأجهزة المختلفة في وزارتي الصحة والتعليم، والأجهزة الصحية في القطاعات العسكرية، والأهلية، ومساندة وزارة الشؤون البلدية، وفتح باب التطوع من الأفراد والمؤسسات.

7. 2. التوصيات

إن ظاهرة كورونا ذات تأثير كبير جدًا في حياة الدول والشعوب، خاصةً في الجانب الاقتصادي، كما كان لها تأثير قوي على حقوق الإنسان، وقد تحتاج الدول للتعافي من تأثيرها الاقتصادي وقتًا طويلًا ربما يصل لسنوات، ولذا فإن أهم التوصيات تتمثل فيما يلي:

- إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية لتأثيرات كورونا.
- على الدول ألا تتخذ من كورونا مبررًا أو ذريعةً للنيل من حقوق الإنسان، أو إطالة أمد الإجراءات الاستثنائية التي تمس حقوق الإنسان عند زوال أسباب هذه الإجراءات.
- على الدول عند فرضها إجراءات تحد من حرية الأفراد أن تقوم – في المقابل – باتخاذ تدابير مناسبة تعينهم على نيل احتياجاتهم الضرورية التي لم يتمكنوا منها بسبب تلك الإجراءات، وأن تؤمن لهم سبل العيش بكرامة.
- أفرزت جائحة كورونا جوانب جنائيةً تمثلت في قيام بعض المصابين بمحاولة نشر المرض بين الأصحاء في مواقع ارتيادهم وعلى سياراتهم، أو قيام بعضهم بالامتناع عن العلاج، وعليه توصي الدراسة ببحث تلك الجوانب من الجانب القانوني، وتكييفها وعقباتها.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام. (1990). القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1416). صحيح البخاري. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). سنن الترمذي، الجامع الكبير. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

الثميري، فهد بن إبراهيم. (1415). تقييد المباح بين الفقه والنظام. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. (2003). دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف.

الزبيدي، ياسر عطيوي عبود. (2008). الحق في حرية التنقل: دراسة دستورية مقارنة. مجلة الفرات. المجلد 2008، العدد 4، ص.7، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، العراق.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1991). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز. (1441هـ). الجائحة الكورونية على ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية، وكالة الرئاسة للشؤون العلمية والفكرية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، د. ت. مكة المكرمة.

السعودية.https://www.ut.edu.sa/documents/1602955/2b9ed98fe70e-b9f8-4177-08642d2c-b76f.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417). الموافقات. (الطبعة الأولى). القاهرة: دار ابن عفان.

الشهراني، حسين بن معلوي. (1437هـ). منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما. مجلة العلوم الشرعية عدد (40)، 67-84.

صحيفة عاجل. (2020، 30 إبريل). برنامج المسح المجتمعي. https://ajel.sa/JYpsFw.

صحيفة عكاظ. (2020، 27 إبريل). برنامج المسح النشط. https://www.okaz.com.sa/investigation/na2021464.

الطحان، أحمد بن خالد. (2015). نور الصباح في فقه تقييد المباح. الطبعة الأولى، شبكة الألوكة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (2015). فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

العطية، علي بن سليمان. (1427). السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966). الجمعية العامة للأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966). الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فرحات، محمد نعيم. (1411). شرعية التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الأمينة، 6 (11) 412-432.

القزويني، محمد بن يزيد. (2006). سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ). تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، الرياض: دار طيبة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2009). البداية والنهاية، الطبعة الرابعة. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

ابن ماجة. (د. ت.) سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.

مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2005). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 12، نيويورك وجنيف.

منظمة الصحة العالمية. (2015، 18 ديسمبر). إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس. http://www.who./en/2015/int/healthinfo/indicators.

منظمة الصحة العالمية. (2017، 29 ديسمبر). الحق في الصحة. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/de-tail/human-rights-and-health.

الموسى، معاذ بن محمد. (1433). حقوق المسنين في النظام السعودي: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

النظام الأساسي للحكم. (1412). النظام الأساسي للحكم المملكة العربية

وزارة التعليم السعودية. (2020، 22 مارس). جهود وزارة التعليم والجامعات تتكامل مع الصحة والجهات الحكومية الأخرى لمواجهة فيروس كورونا. https://www.moe.gov.sa/ar/news/aspx.76-2020-pages/c0

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، (1441/7/13هـ). الموقع الرسمي. https://www.moia.gov.sa/MediaCenter/aspx.7_13071441/News/Pages.

وزارة الصحة السعودية. (2020، 4 مايو). استمرار الفحص الموسع عبر خدمة (موعد). https://www.moh.gov.sa/Ministry/007-04-05-2020-MediaCenter/News/Pages/News.aspx.

الوقاع، نايف بن خالد. (1436). النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة عقدية». مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

وكالة الأنباء السعودية. (2020، 14 أغسطس). https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2071391.

المراجع الأجنبية

Foster, S. (2012). Q & A Revision Guide: Human Rights and Civil Liberties 2012 and 2013. Oxford University Press.

McDougal, M. S., Lasswell, H. D., & Chen, L. C. (2018). Human rights and world public order: the basic policies of an international law of human dignity. Oxford University Press.